بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ مؤيد عباس حلمي لطف الله.
المميز عليه / رئيس ديوان الوقف السني العام / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية وجدان حسين .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان قدم طلباً إلى دائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته (المميز عليه) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ لتنفيذ القرار الصادر من لجنة محاسبة المتولين في قضاء الطوز بعدد (١/قضاء ولائي/١٩٩٧) في ١٩٩٧/١٠/٢٥ والخاص بتنحية المتولي مصطفى قاسم مصطفى من التولية لوقف الشيخ معصوم الا ان دائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته قد أحالت طلبه إلى هيأة إدارة واستثمار أموال الوقف السني الملحقة في بغداد لإجراء اللازم . تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته وسجل التظلم لدى بريد كركوك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ وتم إرساله الى دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ طلب الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنع معارضته له

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

في تنفيذ القرار المذكور آنفاً ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ وبعدد اضبارة ١٥٦/ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى لكون المدعي قد اقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها على وفق أحكام الفقرة (و) من البند ثانياً / المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان مدد الطعن في القرارات من الإجراءات الشكلية التي رسمها القانون وبذلك تكون واجبة الأتباع لانها من النظام العام . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه من اسباب غير صحيح ومخالف للقانون حيث تأيد من وقائع الدعوى ان المميز (المدعي) قد سجل التظلم المعنون الى المدعى عليه رئيس ديوان الوقف السني العام / اضافة لوظيفته لدى بريد كركوك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ وتم ارسال التظلم من دائرة البريد دون ان تتحقق المحكمة من تاريخ تسلم المدعى عليه / اضافة لوظيفته للتظلم وانها استندت الى ان تاريخ تسليم التظلم كان في ٢٠٠٩/١١/١٧ وهو ما ورد بالاشعار المرسل الى المحكمة من الشؤون البريدية / المسجلات / كركوك والذي ورد فيه (التظلم صادر من دائرتنا والمرسل الى ديوان الوقف السني المكتب الخاص للسيد رئيس الديوان / مؤيد ذلك من قبل المدعي (مؤيد عباس حلمي) وتم استلامها من قبل دائرة ديوان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس -٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الوقف السني) وقد لوحظ ان الاشعار موقع من شخص يدعى حسين بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ وان هذا التاريخ لايعني بالضرورة كونه تاريخ ارسال التظلم وتسلمه من دائرة المدعى عليه فكان على المحكمة التحقق من تاريخ تسلم التظلم من دائرة الوقف السني وارسال صورة ضوئية مصدقة للتظلم وحيث ان المحكمة سارت بخلاف ذلك عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني